



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهـوس**مواسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذی رقم 10 - 109 مؤرّخ في 26 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبریل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذی رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذی الحجّة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة.....
4
- مرسوم تنفيذی رقم 10 - 110 مؤرّخ في 26 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبریل سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذی رقم 260 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر.....
5
- مرسوم تنفيذی رقم 10 - 111 مؤرّخ في 26 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبریل سنة 2010، يتضمن إنشاء دیوان قرية الفنانین.....
5

مواسيم فردیة

- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 12 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.....
9
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 16 ربیع الثاني عام 1431 الموافق أول أبریل سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير الوسائل العامة والهيكل الأأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.....
9
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للحماية المدنية.....
9
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للحرس البلدي.....
9
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دائرة برویدة في ولاية الأغواط.....
9
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنتهاء مهام مندوب الامن في ولاية بسكرة.....
9
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنتهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية برج بوعريريج.....
9
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير الحماية المدنية بولاية برج بوعريريج.....
9
- مرسوم رئاسیان مؤرّخان في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمنان إنتهاء مهام أمينين عاميين لدى رئيسي دائرتين.....
10
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة - سابقا.....
10
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.....
10
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين.....
10
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير المهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....
10
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير المهد العام للمهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....
10
- مرسوم رئاسیٌّ مؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن - سابقا.....
10

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للتعهیم والبناء في ولايتيں.....	10
مرسوم رئاسیان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمنان إنتهاء مهام مديرین للسکن والتجهیزات العمومیة في الولايات.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمن تعین نائبة مدير بالجلس الإسلامی الأعلى.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین الأمين العام لدى رئيس دائرة حاسی الرمل في ولاية الأغواط.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مدير الحماية المدنیة بولاية تیزی وزو.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مدير الإمداد والمنشآت بالدیریة العامة للحماية المدنیة.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مکلف بالدراسات والتلخیص بوزارة التّقل.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مديرین للنقل في ولايتيں.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مدير المعهد الوطني لتکوین مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مدير التربية في ولاية البويرة.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مکلف بالدراسات والتلخیص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	12
مرسوم رئاسیان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمنان تعین مديرین لمسرحيں جهویین.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین نائبة مدير بوزارة السکن والعمراں.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مديرین للتعهیم والبناء في ولايتيں.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعین مديرین للسکن والتجهیزات العمومیة في ولايتيں.....	12

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب.....	13
قرار مؤرّخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، يتضمن تعین اعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالیة العمومیة.....	26

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعین اعضاء مجلس إدارة المسرح الجھوی بقدسیة.....	27
--	----

مواسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 109 مقدم في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 136 المقدم في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة.

- كلية العلوم،
 - كلية التكنولوجيا،
 - كلية الطب،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية،
 - كلية الآداب واللغات،
 - معهد النظافة والأمن الصناعي،
 - معهد الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية،
 - معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
 - معهد علوم البيطرة والعلوم الفلاحية.
- المادة 2 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :
- "**المادة 4 :** طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي باليابدين الآتية :
- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
 - التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
 - العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظهورات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 25 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمّ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة باتنة واحتياصها، كما يأتي :

مسلكاً لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسبعة عشر هكتارا وأربعة وثمانين آرا (17,84 هـ)، تقع في أقاليم البلديات الآتية: القبة وباش جراح وبلوزداد وحسين داي بولاية الجزائر، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3: قوام الأشغال الملزם بها بعنوان إنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي كما يأتي :
- الخط الرئيسي : 5,5 كيلومترا،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 28 مترا،
- عدد المنشآت الفنية : ثلاث (3)،
- عدد محولات الرابط : واحد (1)،
- عدد الأنفاق الصغيرة : اثنان (2)."

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010.

أحمد أويمحي

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 111 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010، يتضمن إنشاء ديوان قرية الفنانين.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والتمم،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010.

أحمد أويمحي

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 110 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة

المادة 4: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: يتولى الديوان استقبال الفنانين خلال التظاهرات التي تنظمها الوزارة الوصية أو القطاعات الأخرى وتقديم الخدمات التي من شأنها المساهمة في إنجاحها.

وبهذه الصفة، يكفل بما يأتي :

- ضمان حسن سير المجموعة العقارية والتجهيزات المخصصة لها وصيانتها وتطويرها وتثمينها،

- ضمان جميع الخدمات ووضع المحلات ووسائل الاستقبال والإيواء التي يتتوفر عليها وكذا التجهيزات والوسائل التقنية، في إطار تنفيذ برامج اللقاءات والتظاهرات التي تنظمها الوصاية أو الهيئات العمومية أو الخاصة،

- تقديم خدمات للمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة وذلك في إطار تعاقدي،

- السهر على احترام مقاييس النظافة والأمن وعلى جودة الخدمات المقدمة.

المادة 6: يتولى الديوان مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 7: يسير الديوان مدير ويديره مجلس إدارة.

المادة 8: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير الديوان بعد مصادقة مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9: يتكون مجلس إدارة الديوان من الأعضاء الآتيين :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدوافع العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء ديوان قرية الفنانين.

المادة 2: ديوان قرية الفنانين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الديوان".

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعود تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3: يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدوين في سجل خاص يرقمه ويعود عليه رئيس المجلس.

تبليغ حاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية والحسابية المالية والذمة المالية للديوان.

القسم الثاني

المدير

المادة 15 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : يضمن المدير السير الحسن للديوان.

وبهذه الصفة، يكافئ على الخصوص، بما يأتي :
- التصرف باسم الديوان ويمثله أمام القضاء وفي الحياة المدنية.

- ممارسة السلطة الإسلامية على جميع المستخدمين والتعيين في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- إعداد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،

- إعداد البرامج والتقارير الخاصة بأنشطة الديوان،

- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة والمهام على تنفيذ مداولاته،

- إعداد مشروع التنظيم والنظام الداخليين للديوان،

- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- ممثل المدير العام للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

يحضر مدير الديوان اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويضمن أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله.

المادة 10 : يتداول مجلس إدارة الديوان، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروعه النظام والتنظيم الداخليين للديوان،

- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حساب نشاط السنة المنصرمة،

- القواعد العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،

- قبول الهبات والوصايا،

- الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- مشروع الميزانية،

- برامج تجهيزات الديوان.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث

(3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتهي إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضاً جديداً حسب الأشكال

نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملحق**دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية**

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد التبعات التي تفرضها الدولة على ديوان قرية الفنانين.

المادة 2 : تمثل تبعات الخدمة العمومية التي يكاف بها الديوان، في مجمل المهام التي تكلفه بها الوزارة الوصية.

المادة 3 : يوفر الديوان مرافق الاستقبال والعمل للفنانين في إطار الأنشطة التي تنظمها الوزارة الوصية بمناسبة التظاهرات والمناسبات الثقافية.

المادة 4 : يضمن الديوان إيواء وإطعام الفنانين والوفود الرسمية والمشاركين أثناء تنظيم الوزارة الوصية للتظاهرات الثقافية بالجزائر.

المادة 5 : يضع الديوان تحت تصرف الوزارة الوصية، أثناء تنظيم التظاهرات الثقافية بالجزائر، مرافق الاستقبال والعمل.

المادة 6 : يمكن الديوان أن يضمن الإيواء والإطعام ومرافق الاستقبال والعمل لصالح الوفود الرسمية والمشاركين في التظاهرات واللقاءات ... إلخ، بناء على طلب من السلطة المؤهلة.

المادة 7 : يتلقى الديوان مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يرسل الديوان قبل تاريخ ثلاثة (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييمًا عن المبالغ التي تخصص له لتفعيل الأعباء الحقيقة الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية والتي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة، تخصيصات القروض أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

ويمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حالة تعديل التبعات المفروضة على الديوان.

المادة 9 : يعد الديوان حصيلة الأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة.

- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها،
- إبرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.

يمكن المدير، أن يفوض إمضاءه لمساعدةه في حدود صلاحياته، وذلك تحت مسؤوليته.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 17 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- عائد الخدمات المقدمة في إطار هدفه،
- مساهمات الدولة المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المحتملة اللازمة لنشاطه.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادة 18 : تزود الدولة الديوان برصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 19 : تمسك محاسبة الديوان في الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق الديوان قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتمادات التي تخصصها له الدولة.

المادة 20 : يتولى محافظ حسابات يعينه وزير المالية، طبقاً للتنظيم المعمول به، فحص حسابات التسيير المالي والحسابي للديوان ومراقبتها.

المادة 21 : يرسل مدير الديوان الحسابات وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن الأنشطة مرفقة ب்தقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010.

أحمد أويمحي

مواسيم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دائرة بريدية في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 2009، مهام السيد عمار خامد، بصفته رئيساً لدائرة بريدية في ولاية الأغواط، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنتهاء مهام مندوب الأمن في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2009، مهام السيد حسان عميشي، بصفته مندوباً للأمن في ولاية بسكرة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنتهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2009، مهام السيد عبد الحميد بو عكاز، بصفته مندوباً للحرس البلدي في ولاية برج بوعريريج، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير الحماية المدنية بولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد علام، بصفته مدير الحماية المدنية بولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد الطاهر طالمات عمار، بصفته رئيساً للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير الوسائل العامة والهيأكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 تنهى مهام السيد نوي خريشي، بصفته مديرًا للوسائل العامة والهيأكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقاً.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد القادر نابتى، بصفته نائب مدير للمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد ناصر الدين صالحى، بصفته نائب مدير للوسائل التقنية بالمديرية العامة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد ميلود زيان، بصفته مديرًا للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد رابح بوقدادي، بصفته أميناً عاماً للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2009، مهام السيد مصطفى بن عزيز، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة السكن - سابقا.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرتين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدتين الآتى اسماهما بصفتهما مديرتين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين، لتكييف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد أمين معيز حاج أحمد، في ولاية سعيدة.
- بن عيسى بن عيسى، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسى مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمنان إنهاء مهام أمينتين عاملتين لدى رئيس دائرتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الرزاق مكلات، بصفته أميناً عاماً لدى رئيس دائرة أمizaror في ولاية بجاية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد ثامر بن لحرش، بصفته أميناً عاماً لدى رئيس دائرة مفتاح في ولاية البليدة، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدة نبيلة شعبان، بصفتها نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة السياحة - سابقا، لتكييفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد نموشي، بصفته نائب مدير للتنظيم والتنمية بوزارة النقل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرتين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدتين الآتى اسماهما بصفتهما مديرتين للنقل في الولايتين الآتيتين، لتكييف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد فوزي شابي، في ولاية ورقلة.
- مختار رزوق، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية بولاية تizi وزو.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعيّن السيد محمد علام، مديرًا للحماية المدنية بولاية تizi وزو.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الإمداد والمنشآت بالديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعيّن السيد عبد القادر نابتي، مديرًا للإمداد والمنشآت بالديرية العامة للحماية المدنية.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعيّن السيد صابر شعبان، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتيين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين :

- محمد فوزي شابي، في ولاية معسكر،
- مختار رزوق، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين، لتکليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد عليوش، في ولاية أم البواقي،
- السعيد سحنون، في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد موسى مطابي، بصفته مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بالجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010 تعين السيدة آسيا عجافي، نائبة مدير لتكوين الموظفين بالجلس الإسلامي الأعلى.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة حاسي الرمل في ولاية الأفواط.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعيّن السيد شامر بن لحرش، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة حاسي الرمل في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 تعين السيدة سكينة مكيو، مديرة للمسرح الجهوي لسكيكدة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السكن والعمان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 تعين السيدة نبيلة شعبان، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة السكن والعمان.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدیرین للتعمیر والبناء فی ولایتین.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما مدیرین للتعمیر والبناء فی الولايتین الآتیتین :

- بن عيسى بن عيسى، في ولاية تلمسان،
- محمد أمين معيز حاج أحمد، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدیرین للسكن والتجهیزات العمومیة فی ولایتین.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما مدیرین للسكن والتجهیزات العمومیة فی الولايتین الآتیتین :

- السعید سحنون، في ولاية أم البوابی،
- محمد عليوش، في ولاية سعیدة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 يعيّن السيد رابح بوقادي، مديرًا للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدیر التربیة فی ولایة البویرة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 يعيّن السيد أحمد بن الطيب، مديرًا للتربية فی ولاية البویرة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مکلّف بالدّراسات والتلخیص بوزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 يعيّن السيد كمال شوقي حمزة الشریف، مکلّفًا بالدّراسات والتلخیص بوزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

منسومان رئیسان مؤرخان فی 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010، يتضمنان تعيین مدیرین لمسرحيین جهويین.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأولٍ عام 1431 الموافق أولٍ مارس سنة 2010 يعيّن السيد لطفي بن سبع، مديرًا للمسرح الجهوي لأم البوابی.

قرارات، مقررات، آراء

- ب - مكتب متابعة وتحليل القطاعات الاجتماعية.
- ج - مكتب متابعة الظرف الدولي.

* **المديرية الفرعية لتحليل العمليات المالية :**
أ - مكتب جداول العمليات المالية.

- ب - مكتب متابعة وتحليل العمليات المالية.

* **المديرية الفرعية للنماذج والتصورات :**
أ - مكتب نماذج التوازن العام.

ب - مكتب التقديرات الاقتصادية القياسية والتصورات.

- ج - مكتب تطبيقات الإعلام الآلي للنماذج.

2 . مديرية جمع المعلومات :

* **المديرية الفرعية لإحصائيات القطاع المالي :**

- أ - مكتب إحصائيات المالية العامة.

ب - مكتب الإحصائيات النقدية والمالية.

- ج - مكتب جمع إحصائيات المالية العامة.

* **المديرية الفرعية لإحصائيات القطاع الحقيقي :**

- أ - مكتب الحسابات الاقتصادية.

ب - مكتب إحصائيات القطاعات الاجتماعية.

ج - مكتب قطاعات الصناعة والبناء والأشغال العمومية والفلاحة والطاقة والخدمات.

3 . مديرية السياسات الميزانية :

* **المديرية الفرعية لتوازنات الميزانية :**

- أ - مكتب متابعة سياسات الميزانية.

ب - مكتب تقييم آثار السياسات الميزانية.

* **المديرية الفرعية لنشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة :**

- أ - مكتب القطاعات الاقتصادية.

ب - مكتب السياسة الاجتماعية للدولة.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1430
الموافق 13 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب.

إن وزير المالية،

والأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364
المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر
سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
المالية، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، تطبيقا
لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364
المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر
سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : المديرية العامة للتقدير والسياسات :

1 . مديرية تدريب الاقتصاد الكلي :

* **المديرية الفرعية للتقدير :**

- أ - مكتب تدريب التوازنات الاقتصادية.

ب - مكتب تدريب التوازنات المالية.

ج - مكتب إعداد تأطير تقرير تقديم قوانين
المالية.

* **المديرية الفرعية لتحليل الظرفي :**

أ - مكتب المتابعة والتحليل الظرفي لقطاعات
السلع والخدمات.

2 . مديرية القطاعات الاجتماعية الثقافية :

* المديرية الفرعية للصحة :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع الصحة.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع الصحة.

* المديرية الفرعية للشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافة :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع الشباب والرياضة.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع الشباب والرياضة.
- ج - مكتب ميزانية تسيير قطاعي الشؤون الدينية والثقافة.
- د - مكتب ميزانية تجهيز قطاعي الشؤون الدينية والثقافة.

* قسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي :

1. مديرية السكن :

* المديرية الفرعية للسكن والتعمير :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع السكن والتعمير.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع السكن والتعمير.

* المديرية الفرعية لتطوير ظروف المعيشة :

- أ - مكتب الهيئة العمرانية.
- ب - مكتب أدوات التعمير.

2. مديرية التحويلات الاجتماعية والحماية الاجتماعية :

* المديرية الفرعية للمعاشات والتضامن :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاعي التضامن والمجاهدين.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاعي التضامن والمجاهدين.
- ج - مكتب معاشات قطاعي التضامن والمجاهدين.

* المديرية الفرعية للضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد ومنع البطالة :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

4 . مديرية السياسة الجبائية :

* المديرية الفرعية للسياسة الجبائية للمداخيل والاستهلاك والادخار :

- أ - مكتب جبائية دخل الأشخاص ودخل المؤسسات.
- ب - مكتب جبائية الاستهلاك.
- ج - مكتب جبائية الادخار.

* المديرية الفرعية لأنظمة المجتمعية :

- أ - مكتب الجبائية لأنظمة المجتمعية.
- ب - مكتب شبه الجبائية لأنظمة المجتمعية.

* المديرية الفرعية للجبائية الخاصة :

- أ - مكتب الجبائية الطاقوية.
- ب - مكتب الجبائية البيئية.
- ج - مكتب الجبائية الاستثنائية.

المادة 3 : المديرية العامة للميزانية :

* قسم التنمية البشرية :

1 . مديرية قطامات التربية والتكوين والبحث العلمي :

* المديرية الفرعية للتربية :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع التربية الوطنية.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع التربية الوطنية.

* المديرية الفرعية للتعليم العالي والبحث العلمي :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

* المديرية الفرعية لتكوين و التعليم المهنيين :

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع التكوين والتعليم المهنيين.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

* **المديرية الفرعية لقطاعات السيادة الأخرى :**

- أ - مكتب ميزانية السلطات العمومية.
- ب - مكتب ميزانية تسيير قطاعات الشؤون الخارجية والعدالة.
- ج - مكتب ميزانية تجهيز قطاعات الشؤون الخارجية والعدالة.
- د - مكتب التخصيصات الشاملة.

2 - **مديرية المؤسسات الوطنية وإدارات الضبط :**

* **المديرية الفرعية للمؤسسات الوطنية :**

- أ - مكتب المؤسسات البرلمانية والقضائية.
- ب - مكتب الهيئات التنفيذية.

* **المديرية الفرعية لإدارات الضبط :**

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاعات التجارة والاتصال.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاعات التجارة والاتصال.
- ج - مكتب ميزانية تسيير قطاع المالية.
- د - مكتب ميزانية تجهيز قطاع المالية.

* **قسم تطوير المنشآت القاعدية :**

1. **مديرية قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية :**

* **المديرية الفرعية للأشغال العمومية :**

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع الأشغال العمومية.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع الأشغال العمومية.

* **المديرية الفرعية للنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية :**

- أ - مكتب ميزانية تسيير قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2. **مديرية تنمية الموارد المائية :**

* **المديرية الفرعية لبرامج حشد الموارد المائية :**

- أ - مكتب برامج الحشد والتحويلات.
- ب - مكتب ميزانية تسيير قطاع الموارد المائية.

ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ج - مكتب التحويلات الاجتماعية.

د - مكتب أنظمة الاشتراكات.

* **المديرية الفرعية لأنظمة التعويضات :**

أ - مكتب القوانين الأساسية والتصنيفات.

ب - مكتب الرواتب ونظام التعويضات والامتيازات الأخرى.

ج - مكتب تجميع تعدادات المؤسسات والإدارات العمومية.

د - مكتب المنح والرياح والمعاشات ورواتب المستخدمين الأجانب.

3 . مديرية النشاط الاقتصادي :

* **المديرية الفرعية للفلاحة والتنمية الريفية :**

أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

* **المديرية الفرعية ل القطاعات الاقتصادية الأخرى :**

أ - مكتب ميزانية تسيير قطاعات الطاقة والمناجم، الصناعة وترقية الاستثمار.

ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاعات الطاقة والمناجم، الصناعة وترقية الاستثمار.

ج - مكتب ميزانية تسيير قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والموارد الصيدية.

د - مكتب ميزانية تجهيز قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والموارد الصيدية.

* **قسم التطوير الإداري والضبط :**

1. **مديرية قطاعات السيادة :**

* **المديرية الفرعية للدفاع :**

أ - مكتب ميزانية تسيير قطاعات الدفاع والداخلية والجماعات المحلية.

ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاعات الدفاع والداخلية والجماعات المحلية.

2 - مديرية وضع الميزانية ومتابعتها :

* مديرية الفرعية لوضع الميزانية :

أ - مكتب تبليغ الوثائق الميزانية.

ب - مكتب تسجيل ونشر الوثائق الميزانية.

* مديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الميزانية :

أ - مكتب متابعة نفقات التسيير.

ب - مكتب متابعة نفقات التجهيز.

ج - مكتب تجميع المعطيات الميزانية.

3 - مديرية الإحصائيات والتوازن الجموي :

* مديرية الفرعية للإحصائيات الجموية :

أ - مكتب أنظمة الإعلام والتنمية الجهوية والمحلية.

ب - مكتب ترقية ونشر المعلومة الاجتماعية والاقتصادية.

* مديرية الفرعية للتوازنات الجموية :

أ - مكتب بطاقة خرائط الولايات.

ب - مكتب متابعة وتحليل التوازن الجموي.

4 - مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة للنفقات :

* مديرية الفرعية للتنظيم :

أ - مكتب تنظيم النفقات.

ب - مكتب تنظيم ميزانيات الجماعات المحلية والحسابات الخاصة للخزينة.

ج - مكتب الوثائق الميزانية.

* مديرية الفرعية للرقابة :

أ - مكتب تأطير المراقبين الماليين.

ب - مكتب مرکزة وتحليل المعلومة.

ج - مكتب مفتشيات مصالح المراقبة المالية.

* مديرية الفرعية للدراسات القانونية :

أ - مكتب الدراسات القانونية.

ب - مكتب التعاون الدولي.

* مديرية الفرعية لبرامج التزويد بمياه الشرب و التطهير :

أ - مكتب برامج التزويد بمياه الشرب.

ب - مكتب البرامج الحضرية للتطهير.

* مديرية الفرعية لبرامج الري الفلاحي :

أ - مكتب برامج الري الفلاحي.

ب - مكتب برامج الري الفلاحي الصغير والمتوسط.

3 - مديرية تهيئة الأقاليم والبيئة والبرامج غير المركزة :

* مديرية الفرعية لتهيئة الأقاليم والبيئة :

أ - مكتب ميزانية تسيير قطاع تهيئة الأقاليم والبيئة والسياحة.

ب - مكتب ميزانية تجهيز قطاع تهيئة الأقاليم.

ج - مكتب ميزانية تجهيز قطاع البيئة والسياحة.

* مديرية الفرعية للبرامج المحلية :

أ - مكتب البرامج القطاعية غير المركزة.

ب - مكتب البرامج البلدية للتنمية.

ج - مكتب متابعة الميزانيات المحلية.

* قسم تلخيص الميزانية :

1 - مديرية إعداد الميزانية :

* مديرية الفرعية لتحضير الميزانية المجمعة :

أ - مكتب إعداد الميزانية.

ب - مكتب تلخيص الميزانية.

ج - مكتب نشر الوثائق الميزانية.

* مديرية الفرعية للإجراءات وترميز الميزانية :

أ - مكتب ضبط مقاييس وثائق الميزانية.

ب - مكتب إجراءات وترميز الميزانية.

ج - مكتب تحليل وتقييم الميزانية.

* **المديرية الفرعية لتنفيذ التركيبة المعلوماتية المرتبطة بإصلاح الميزانية :**

- أ - مكتب تطوير و بسط التطبيقات.
- ب - مكتب القاعدة التكنولوجية.
- ج - مكتب التكوين الخاص بالتطبيقات الجديدة.

* **المديرية الفرعية للتنسيق بين إصلاحات الميزانية :**

- أ - مكتب التنسيق الداخلي.
- ب - مكتب التنسيق الخارجي.

المادة 4 : المديرية العامة للخزينة :

1. مديرية المديونية العمومية :

* **المديرية الفرعية للمديونية العمومية الداخلية :**

- أ - مكتب قيم الدولة.
- ب - مكتب القيم العمومية.
- ج - مكتب التزامات الدولة.

* **المديرية الفرعية للمديونية العمومية الخارجية :**

- أ - مكتب تسيير المديونية.
- ب - مكتب التزامات بالإمضاء.
- ج - مكتب اتفاقيات الإرجاع.

2. مديرية خزينة الدولة :

* **المديرية الفرعية للتدخلات المالية :**

- أ - مكتب قروض وتسبيقات الخزينة.
- ب - مكتب الحوالات.
- ج - مكتب الاستيفاء.

* **المديرية الفرعية لتسخير الخزينة :**

- أ - مكتب وضعية عمليات الخزينة.
- ب - مكتب إحصائيات المالية العامة.
- ج - مكتب حسابات التخصيص الخاص للخزينة.
- د - مكتب تسيير تحركات الأموال.

3. مديرية المساهمات :

* **المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع الصناعي :**

- أ - مكتب المتابعة، التجميع وتقدير المساهمات.

5 - مديرية الإعلام الآلي :

* **المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام الآلي :**

- أ - مكتب النظام المعلوماتي.
- ب - مكتب تطوير التطبيقات.

* **المديرية الفرعية لتطوير الشبكات :**

- أ - مكتب إدارة الشبكة.
- ب - مكتب إدارة قواعد المعطيات.

* **المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات والبرمجيات :**

- أ - مكتب صيانة التجهيزات.
- ب - مكتب صيانة البرمجيات.

6 - مديرية إدارة الوسائل والمالية :

* **المديرية الفرعية للمستخدمين :**

- أ - مكتب موظفي الإدارة المركزية.
- ب - مكتب المنازعات و النشاط الاجتماعي.
- ج - مكتب متابعة تسيير موظفي المصالح الخارجية.

* **المديرية الفرعية للوسائل والميزانية :**

- أ - مكتب الميزانية و المحاسبة.
- ب - مكتب الوسائل العامة.
- ج - مكتب تسيير الوثائق والأرشيف.

* **المديرية الفرعية لتكوين :**

- أ - مكتب برامج التكوين والتقييم.
- ب - مكتب تطبيق و متابعة التكوين وتحسين المستوى والرسكلة.

7 - مديرية مصونة أنظمة الميزانية :

* **المديرية الفرعية لتنفيذ الإجراءات الجديدة :**

- أ - مكتب البرمجة والمدونات.
- ب - مكتب الدعم المؤسساتي الوطني.
- ج - مكتب التكوين في الإجراءات الجديدة.

- 5. مديرية التأمينات :**
- * **المديرية الفرعية للتنظيم :**
 - أ - مكتب الشؤون القانونية.
 - ب - مكتب المنازعات والعلاقات مع المؤمن لهم.
 - ج - مكتب اعتمادات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
 - د - مكتب اعتمادات وسطاء التأمين.
 - * **المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل :**
 - أ - مكتب مركزية الأخطار.
 - ب - مكتب مقاييس تعريفة الأخطار.
 - ج - مكتب الإحصاء والدراسات.
 - د - مكتب إعادة التأمين.
 - * **المديرية الفرعية للرقابة :**
 - أ - مكتب الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
 - ب - مكتب الرقابة على وسطاء التأمين.
- المادة 5 : المديرية العامة للضرائب :**
1. مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين :
- * المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والإجراءات الجبائية :**
- أ - مكتب التشريع الجبائي.
 - ب - مكتب التنظيم الجبائي.
 - ج - مكتب الإجراءات الجبائية.
 - د - مكتب التقنين الجبائي.
- * المديرية الفرعية للدراسات الجبائية :**
- أ - مكتب جمع ومعالجة المعطيات والتلخيص.
 - ب - مكتب دراسات الضريبة على الدخل ورأس المال.
 - ج - مكتب دراسات الضريبة على الإنفاق.
 - د - مكتب دراسات الجبائية البترولية والنشاطات المنجمية.
- * المديرية الفرعية للعلاقات الجبائية الدولية :**
- أ - مكتب الاتفاقيات الجبائية.

- ب - مكتب عمليات الخوصصة والشراكة.
- ج - مكتب عمليات إعادة الهيكلة.
- * المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع غير الصناعي :**
- أ - مكتب المتابعة، التجميع وتقييم المساهمات.
 - ب - مكتب المؤسسات العمومية التابعة للقطاع الغير صناعي.
 - ج - مكتب عمليات الخوصصة والشراكة.
- * المديرية الفرعية للتحليل والتقييم المالي :**
- أ - مكتب جمع وتماثل المعلومات الاقتصادية والمالية.
 - ب - مكتب استغلال وتحليل المعلومات المالية والاقتصادية.
 - ج - مكتب تلخيص ونشر المعلومات.
- * المديرية الفرعية للمساهمات الخارجية :**
- أ - مكتب تسيير المساهمات الخارجية.
 - ب - مكتب متابعة وتحليل المساهمات الخارجية.
- 4. مديرية البنوك العمومية والسوق المالية :**
- * المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية :**
- أ - مكتب التحاليل والتقييم الشامل المتعلق بالبنوك المتخصصة.
 - ب - مكتب التحاليل والتقييم المتعلق بالبنوك الأخرى.
 - ج - مكتب الجمعيات العامة للمصارف العمومية.
- * المديرية الفرعية للسوق المالية :**
- أ - مكتب التنظيم.
 - ب - مكتب متابعة وسير أنشطة السوق المالي.
 - ج - مكتب خاص بالمؤسسات المالية غير البنكية.
- * المديرية الفرعية لعصرنة الأسواق وإدماجها :**
- أ - مكتب تحليل شروط تمويل الاقتصاد.
 - ب - مكتب متابعة الإصلاحات وعصرنة القطاع المصرفي والمالي.

ب - مكتب أمانة اللجنة المركزية للطعون.

ج - مكتب متابعة لجان الطعون للدائرة والولاية.

د - مكتب لجان الطعن الإعفائي.

3. مديرية العمليات الجبائية و التحصيل :

* المديرية الفرعية للتحصيل :

أ - مكتب تحليل و متابعة إحصائيات التحصيل.

ب - مكتب الإجراءات المحاسبية.

ج - مكتب الإجراءات الردعية.

د - مكتب التلخيص الدوري لجباية الجماعات المحلية.

* المديرية الفرعية للتقييمات الجبائية :

أ - مكتب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب - مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال.

ج - مكتب تقييم المصالح الخارجية.

د - مكتب متابعة و مراقبة الامتيازات الجبائية.

* المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص :

أ - مكتب جمع معالجة الإحصائيات الجبائية و شبكة الجبائية.

ب - مكتب متابعة المعاينات والتحصيلات والتقديرات الجبائية.

ج - مكتب متابعة إحصائيات المحروقات.

د - مكتب متابعة مؤشرات التسيير.

* المديرية الفرعية للضمان و الأنظمة الجبائية الخاصة :

أ - مكتب الضمان للمعدن الثمينة.

ب - مكتب الأنظمة الجبائية الخاصة بالمواد التبغية والكحولية والمواد الأخرى المماثلة.

ج - مكتب التسجيل والطابع والجباية العقارية.

د - مكتب جباية المحروقات.

4. مديرية الأبحاث والتدقيقات :

* المديرية الفرعية للأبحاث والتحقيقات الجبائية :

أ - مكتب التنظيم والبحث عن المادة الجبائية.

ب - مكتب تطبيق الأحكام الاتفاقية.

ج - مكتب غير المقيمين.

د - مكتب متابعة الإعفاءات الدبلوماسية.

* المديرية الفرعية للموافز الجبائية و الأنظمة الجبائية الخاصة :

أ - مكتب الأنظمة الجبائية الامتيازية.

ب - مكتب الإعفاءات والامتيازات الجبائية .

ج - مكتب الأنظمة الجبائية الخاصة.

د - مكتب متابعة وتقدير تكاليف الامتيازات الجبائية.

2. مديرية المنازعات :

* المديرية الفرعية لمنازعات الفسقية على الدخل :

أ - مكتب منازعات وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب - مكتب منازعات حقوق التسجيل والطابع والجباية العقارية.

ج - مكتب منازعات التدقيقات الجبائية .

د - مكتب منازعات تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

* المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة :

أ - مكتب منازعات وعاء الرسم على القيمة المضافة والرسوم المماثلة.

ب - مكتب منازعات الضرائب غير المباشرة.

ج - مكتب تعويض ديون الرسم على القيمة المضافة.

* المديرية الفرعية لمنازعات الإدارية والقضائية :

أ - مكتب منازعات القضاء الإداري.

ب - مكتب استغلال القرارات القضائية.

ج - مكتب المنازعات الجزائية.

* المديرية الفرعية لجان الطعن :

أ - مكتب معالجة الطعون التابعة للجنة المركزية للطعون.

*** المديرية الفرعية لتنظيم دائرة المعلومات :**

- أ - مكتب مسالك الاتصال.
- ب - مكتب التأمين.
- ج - مكتب تسيير التأهيلات ورخص الدخول.
- د - مكتب إدارة أنظمة الإعلام الآلي وصيانتها.

6 . مديرية الإعلام الآلي والتنظيم :*** المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج :**

- أ - مكتب عصرنة وتنظيم المصالح الجبائية.
- ب - مكتب قائمة المطبوعات.
- ج - مكتب الدراسات والتقييم.

*** المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام الآلي :**

- أ - مكتب الدراسات والتخطيط.
- ب - مكتب تطوير التطبيقات.

ج - مكتب المنهجية ووثائق الإعلام الآلي.

*** المديرية الفرعية لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي :**

- أ - مكتب المحافظة على التجهيزات التكنولوجية.
- ب - مكتب تطبيقات الإعلام الآلي.
- ج - مكتب المساعدة التقنية والصيانة.

7. مديرية العلاقات العمومية والاتصال :*** المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاتصال :**

- أ - مكتب العلاقات العمومية.
- ب - مكتب استراتيجية الاتصال.
- ج - مكتب دعائم الاتصال.

*** المديرية الفرعية للمنشورات ذات الطابع الجبائي :**

- أ - مكتب المدونات الجبائية.
- ب - مكتب المنشورات والمجلات الدورية.
- ج - مكتب تسيير الرصيد الوثائقي.

*** المديرية الفرعية للعراقيض الجبائية :**

- أ - مكتب الضريبة على الدخل.
- ب - مكتب الرسم على رقم الأعمال.
- ج - مكتب الضريبة على رأس المال.

ب - مكتب البطاقيات.

ج - مكتب التحريرات والتحقيقات.

*** المديرية الفرعية للرقابة الجبائية :**

- أ - مكتب متابعة تحقيقات المحاسبة.
- ب - مكتب متابعة التحقيقات المعمقة للوضعيات الجبائية الإجمالية ومراقبة المعاملات والتقييمات.
- ج - مكتب متابعة التحصيل والمنازعات الناجمة عن التحقيقات.

*** المديرية الفرعية للبرمجة :**

- أ - مكتب برمجة تحقيقات المحاسبة والمراجعات المعمقة للوضعية الجبائية الإجمالية.
- ب - مكتب برمجة مراقبة المعاملات والتقييمات والرقابة العينية.
- ج - مكتب الإحصائيات والتلاخيص.

*** المديرية الفرعية لمحاربة الغش :**

- أ - مكتب الإجراءات والمناهج.
- ب - مكتب تنسيق نشاطات مكافحة الغش الضريبي.
- ج - مكتب متابعة نشاطات مكافحة الغش الضريبي.

5. مديرية الإعلام و الوثائق الجبائية :*** المديرية الفرعية للبحث من المعلومات والوثائق :**

- أ - مكتب البحث عن المعلومة وجمعها.
- ب - مكتب الترميزات.
- ج - مكتب تجميع المعطيات.

د - مكتب الوثائق وإرجاع المعلومة.

*** المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات وتحليلها :**

- أ - مكتب تسيير قواعد المعطيات.
- ب - مكتب معالجة المعلومة.
- ج - مكتب الدراسات و التحاليل.
- د - مكتب تنظيم وتبادل المعطيات.

ب - مكتب حفظ الأرشيف المحاسبي للدولة.

ج - مكتب متابعة عمليات التطهير المحاسبي من طرف أمناء الخزينة لكتاباتهم المحاسبية.

* **المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة :**

أ - مكتب التنظيم.

ب - مكتب التلخيص المالي والمحاسبي.

ج - مكتب متابعة التسيير الإداري لخزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكيز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وقبول اعتماد المحاسبين.

* **المديرية الفرعية لقانون ضبط الميزانية :**

أ - مكتب استغلال المعطيات المحاسبية والميزانية.

ب - مكتب جمع وثائق الإحصائيات الميزانية والمحاسبة.

ج - مكتب التلخيص.

* **المديرية الفرعية للمنازعات :**

أ - مكتب بوادي الحسابات والتطهير المحاسبي.

ب - مكتب معالجة المنازعات.

ج - مكتب العمليات المرتبطة بالتنفيذ المحاسبي للصفقات العمومية.

2. مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية :

* **المديرية الفرعية لعصرنة وتوحيد مقاييس محاسبة الدولة :**

أ - مكتب عصرنة محاسبة الدولة.

ب - مكتب توحيد مقاييس محاسبة الدولة.

* **المديرية الفرعية لعصرنة وتوحيد مقاييس الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة :**

أ - مكتب عصرنة وتوحيد الأنظمة المحاسبية والميزانية والتسيير المالي والمحاسبي للجماعات الإدارية.

8. مديرية إدارة الوسائل والمالية :

* **المديرية الفرعية للمستخدمين :**

أ - مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية.

ب - مكتب متابعة تسيير مستخدميصالح الخارجية.

ج - مكتب الإطارات.

د - مكتب المنازعات والنشاط الاجتماعي.

* **المديرية الفرعية للميزانية :**

أ - مكتب التقديرات الميزانية.

ب - مكتب ميزانية التجهيز والصفقات العمومية.

ج - مكتب المحاسبة.

د - مكتب متابعة تسيير الميزانية.

* **المديرية الفرعية للوسائل :**

أ - مكتب الوسائل العامة.

ب - مكتب التموينات والصفقات.

ج - مكتب متابعة المطبوعات.

د - مكتب تسيير الأرشيف.

* **المديرية الفرعية للتقويم :**

أ - مكتب برامج التقويم.

ب - مكتب التقويم وتحسين المستوى و الرسكلة.

ج - مكتب الامتحانات والمسابقات.

* **المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية :**

أ - مكتب البرمجة ومتابعة الدراسات وإنجاز المنشآت القاعدية.

ب - مكتب التنمية وتجهيز المنشآت القاعدية.

ج - مكتب تسيير الممتلكات العقارية والأمن.

المادة 6 : المديرية العامة للمحاسبة :

1. **المديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات :**

المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للدولة :

أ - مكتب التنظيم.

5. مديرية إدارة الوسائل والمالية :

* المديرية الفرعية للمستخدمين :

- أ - مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية.
- ب - مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح الخارجية للخزينة.

ج - مكتب الإحصائيات ومتابعة التعدادات.

* المديرية الفرعية للوسائل والميزانية :

أ - مكتب تقديرات الميزانية.

ب - مكتب المحاسبة والصفقات العمومية.

ج - مكتب الوسائل العامة.

د - مكتب التوثيق وحفظ الأرشيف.

* المديرية الفرعية للتقويم :

أ - مكتب البرامج.

- ب - مكتب التقويم وتحسين المستوى والرسكلة.
- المادة 7 : المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية :**

1. مديرية التمويلات الخارجية :

* المديرية الفرعية للتمويلات الثانية :

أ - مكتب دول الاتحاد الأوروبي.

ب - مكتب آسيا وأمريكا.

ج - مكتب الصناديق العربية والشرق الأوسط.

د - مكتب باقي دول أوروبا وإفريقيا.

* المديرية الفرعية لتمويلات المؤسسات الدولية :

أ - مكتب مؤسسات بروتون ودس.

- ب - مكتب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وباقى المؤسسات الدولية.

ج - مكتب الهيئات ومؤسسات نظام الأمم المتحدة.

* المديرية الفرعية لتمويلات المؤسسات الجهوية :

- أ - مكتب البنك الأوروبي للاستثمار والصندوق الأوروبي للاستثمار.

ب - مكتب البنك الإسلامي للتنمية.

- ج - مكتب البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية.

ب - مكتب عصرنة وتوحيد الأنظمة المحاسبية والميزانية والتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة.

* المديرية الفرعية لتوحيد مقاييس المحاسبة التجارية :

أ - مكتب توحيد القواعد وأنظمة المحاسبة.

ب - مكتب تنظيم مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

3. مديرية التوحيد المحاسبي والمالي :

* المديرية الفرعية للتوجه المحاسبي والمالي للدولة :

أ - مكتب معالجة المعلومات المالية والمحاسبة للدولة.

ب - مكتب التحليل وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية للدولة.

* المديرية الفرعية للتوجه المحاسبي والمالي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة :

أ - مكتب معالجة المعلومات المالية والمحاسبة للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة.

ب - مكتب التحليل وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة.

* المديرية الفرعية لإحصائيات المالية العمومية :

أ - مكتب قاعدة المعلومات والإحصائيات الموحدة لمالية العمومية.

ب - مكتب توحيد مشتملات المالية العمومية.

4. مديرية الإعلام الآلي :

* المديرية الفرعية لmanagement المنشآت القاعدية التكنولوجية :

أ - مكتب تأمين التجهيزات وشبكات الإعلام الآلي.

ب - مكتب تسيير الهياكل التكنولوجية والصيانة.

* المديرية الفرعية لأنظمة وشبكات الإعلام الآلي :

أ - مكتب الدراسات وتطوير الشبكات.

ب - مكتب تطوير التكنولوجيات الجديدة والتكوين.

- ج - مكتب البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية.
د - مكتب البنك الإسلامي للتنمية والصناديق العربية.

المادة 8 : المديرية العامة للأملاك الوطنية :

1. مديرية أملاك الدولة :

*** المديرية الفرعية لتنظيم أملاك الدولة :**

- أ - مكتب التشريع و التنظيم لأملاك الدولة.
ب - مكتب الدراسات والتكنولوجيا.

*** المديرية الفرعية للأملاك العمومية :**

- أ - مكتب الأملاك العمومية الطبيعية.
ب - مكتب الأملاك العمومية الاصطناعية.

*** المديرية الفرعية لتسهيل أملاك الدولة :**

- أ - مكتب عمليات أملاك الدولة.
ب - مكتب بيع المنقولات وحظائر سيارات الدولة.
ج - مكتب الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية.

*** المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة :**

- أ - مكتب منازعات أملاك الدولة التابعة لاختصاص المديرية العامة للأملاك الوطنية.
ب - مكتب متابعة قضايا منازعات أملاك الدولة التابعة لاختصاص المديريات الولاية لأملاك الدولة.

2. مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة :

*** المديرية الفرعية للعمليات العقارية :**

- أ - مكتب متابعة العمليات العقارية.
ب - مكتب تطهير ممتلكات الدولة.

*** المديرية الفرعية للممتلكات العمومية الفلاحية :**

- أ - مكتب تثمين الممتلكات العمومية الفلاحية وتحليل السوق العقاري الفلاحي.
ب - مكتب جرد عمليات تطهير الممتلكات العمومية الفلاحية.

*** المديرية الفرعية للعقارات غير الفلاحية :**

- أ - مكتب تثمين العقار الحضري.
ب - مكتب تثمين العقار الصناعي والسيادي.

2. مديرية التعاون وال العلاقات الاقتصادية الدولية.

*** المديرية الفرعية للتعاون وال العلاقات الاقتصادية الثانية.**

- أ - مكتب آسيا، أوقیانوسيا وجزر الكاريبي.

- ب - مكتب الأمريكتين.

- ج - مكتب إفريقيا والبلدان العربية.

- د - مكتب المجموعة الأوروبية وخارج المجموعة.

*** المديرية الفرعية للتعاون وال العلاقات الاقتصادية مع المجموعات الجمبوية :**

- أ - مكتب الاتحاد الأوروبي، مجموعة "24" وجموعة "77".

- ب - مكتب اتحاد المغرب العربي.

- ج - مكتب الاتحاد الإفريقي، الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والمجموعة الاقتصادية لإفريقيا.

- د - مكتب مناطق التبادل الحر والمنظمة العالمية للتجارة.

*** المديرية الفرعية للتعاون وال العلاقات الاقتصادية مع الهيئات المتعددة الأطراف المتخصصة أو التنمية :**

- أ - مكتب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، الهيئة العربية للاستثمار والإئماء الزراعي، الشركة العربية للاستثمار والشركة من أجل الإسكان والسكن الإقليمي في إفريقيا (شاتر - إفريقيا).

- ب - مكتب المنظمة العربية لضمان الاستثمار، الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وأئتمان الصادرات.

- ج - مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

*** المديرية الفرعية للتعاون وال العلاقات الاقتصادية مع المؤسسات المالية الدولية :**

- أ - مكتب صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي، الصندوق العالمي للبيئة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

- ب - مكتب البنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالة الدولية للتنمية.

ج - مكتب التجهيز والمنشآت القاعدية.

د - مكتب التوثيق والأرشيف.

*** المديرية الفرعية للتكنوين :**

أ - مكتب برامج التكنوين.

ب - مكتب التكنوين وتحسين المستوى والرسكلة.

*** المديرية الفرعية للتنظيم والإعلام الآلي :**

أ - مكتب التنظيم والمناهج.

ب - مكتب قائمة المطبوعات وسجلات أملاك الدولة وحفظ العقاري.

ج - مكتب تطبيقات الإعلام الآلي.

المادة 9 : قسم الصفقات العمومية :

1. مديرية الصفقات العمومية :

*** المديرية الفرعية للصفقات :**

أ - مكتب أمانة اللجنة الوطنية للصفقات.

ب - مكتب الصفقات

ج - مكتب قاعدة المعطيات وحفظ الأرشيف.

المديرية الفرعية لدفاتر الشروط والطعون :

أ - مكتب أمانة اللجنة الوطنية لدفاتر الشروط والطعون.

ب - مكتب فحص ودراسة دفاتر الشروط والطعون.

ج - مكتب قاعدة المعطيات وحفظ الأرشيف.

2. مديرية مراقبة قانونية الصفقات العمومية :

*** المديرية الفرعية للتنظيم :**

أ - مكتب الرقابة وتطبيق تنظيم الصفقات العمومية.

ب - مكتب الوثائق.

*** المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص :**

أ - مكتب الدراسات.

ب - مكتب التلخيص والتحليل.

المادة 10 : مديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية :

*** المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل والإحصائيات :**

أ - مكتب متابعة التحصيل.

ب - مكتب الإحصائيات.

3. مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي :

*** المديرية الفرعية للشهر العقاري :**

أ - مكتب إجراءات الشهر العقاري.

ب - مكتب عمليات الشهر العقاري.

*** المديرية الفرعية لمسح الأراضي والتوثيق العقاري :**

أ - مكتب متابعة عمليات المسح العام للأراضي.

ب - مكتب تأطير عمليات الإجراء الأولي في السجل العقاري والتحيين مع صالح مسح الأراضي.

ج - مكتب تأطير ومتابعة عمليات معاينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري.

*** المديرية الفرعية للمنازعات العقارية ومسح الأراضي :**

أ - مكتب قضايا منازعات الشهر والترقيم العقاري التابعة لاختصاص المديرية العامة للأملاك الوطنية.

ب - مكتب متابعة قضايا منازعات الشهر والترقيم العقاري التابعة لاختصاص المديريات الولاية للحفظ العقاري.

4. مديرية إدارة الوسائل و المالية :

*** المديرية الفرعية للمستخدمين :**

أ - مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية.

ب - مكتب المنازعات والنشاط الاجتماعي.

ج - مكتب تسيير مستخدمي التأطير للمديريات الولاية.

*** المديرية الفرعية للوسائل والميزانية :**

أ - مكتب الوسائل العامة.

ب - مكتب الميزانية والمحاسبة.

* **المديرية الفرعية لتسخير مستخدمي الإدارات المركزية :**

- أ - مكتب تسخير مستخدمي الإدارات المركزية.
- ب - مكتب متابعة التعداد.
- ج - مكتب التوظيف والامتحانات والمسابقات.
- د - مكتب المنازعات والنشاط الاجتماعي.

* **المديرية الفرعية لتسخير الإطارات و الكفاءات :**

- أ - مكتب تسخير المسار المهني لإطارات الإدارات المركزية والمصالح الخارجية لوزارة المالية.
- ب - مكتب البطاقية الوزارية للكفاءات.

* **المديرية الفرعية للتكونين :**

- أ - مكتب تحليل الاحتياجات والتخطيط والتكونين.
- ب - مكتب إعداد البرامج وإنجاز النشاطات.

* **المديرية الفرعية لتأمين الموارد البشرية :**

- أ - مكتب التخطيط و الدراسات المستقبلية.
- ب - مكتب التقييم، المتابعة والتدقيق الداخلي.
- ج - مكتب التعاون والتبادل للبرامج البيداغوجية.

المادة 13 : مديرية نظام الإعلام :

- * **المديرية الفرعية للتنظيم والتحليل والعصرنة :**
- أ - مكتب تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي.
 - ب - مكتب التحليل والتقييم.
 - ج - مكتب العصرنة.

* **المديرية الفرعية للوظائف المشتركة :**

- أ - مكتب الهندسات التقنية.
- ب - مكتب اليقظة التكنولوجية.
- ج - مكتب المساعدة للمستعملين.

* **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة :**

- أ - مكتب تقديرات الميزانية والإحصائيات.
- ب - مكتب عمليات الميزانية.
- ج - مكتب المحاسبة للرواتب والأجور.

* **المديرية الفرعية للتجهيزات والمنشآت القاعدة :**

- أ - مكتب المشاريع.
- ب - مكتب المتابعة وتنسيق المشاريع.
- ج - مكتب التجهيزات والتقييس.

* **المديرية الفرعية للصفقات :**

- أ - مكتب أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

- ب - مكتب تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام صفقات التجهيز و التسيير.

- ج - مكتب تحضير وإعداد دفاتر الشروط.

المادة 11 : مديرية الصيانة والوسائل :

- * **المديرية الفرعية لوسائل التسيير و الوثائق :**
- أ - مكتب التموين والجرد.
 - ب - مكتب المؤتمرات والندوات.
 - ج - مكتب التسيير وصيانة وسائل التسيير.
 - د - مكتب الوثائق والأرشيف.

* **المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات التقنية :**

- أ - مكتب إصلاح وصيانة أجهزة التكييف والسباك.

- ب - مكتب إصلاح وصيانة الأجهزة الكهربائية.
- ج - مكتب إصلاح وصيانة الشبكات التقنية.

* **المديرية الفرعية لصيانة ومحيط الموقع :**

- أ - مكتب متابعة صيانة الموقع.
- ب - مكتب حماية الموقع والمحيط.

المادة 12 : مديرية الموارد البشرية :

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009.

**عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
مليود بوطبة
جمال خرمي**

★

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010 يعين أعضاء في مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 94 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، السادة :

- عمر بوقرة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، رئيساً،
- محمد إقبال ميمون، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- رمضان حديوش، ممثل وزير الداخلية وجماعات المحلية،
- مراد خوخي، ممثل وزير النقل،
- عبد الوهاب كحل الراس، ممثل وزير الأشغال العمومية،
- يوسف بن كاسي، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- محمد بطار، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- عبد الناصر سايع، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- أحمد ناصري، ممثل وزير السكن والعمان،
- منير خالد براح، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،
- عبد المالك زبيدي، المدير العام للتقدير والسياسات،
- فريد باقه، المدير العام للميزانية،
- محمد العربي غانم، المدير العام للمحاسبة.

* المديرية الفرعية لمركز الكفاءات :

- أ - مكتب أنظمة الإعلام المالية والمحاسبية.
- ب - مكتب التطبيقات العرضية.

ج - مكتب النظام المدمج لتسخير الميزانية.

المادة 14 : مديرية الوكالة القضائية للخزينة :

* المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة والمصالح غير المركزية :

- أ - مكتب إخطار المحاكم المختصة.
- ب - مكتب الإجراءات القضائية.

* المديرية الفرعية لحماية أموان الدولة والمصالح غير المركزية :

- أ - مكتب الحماية من المساس الجسدي.
- ب - مكتب الحماية من المساس المعنوي.

* المديرية الفرعية للقضايا الجنائية :

- أ - مكتب منازعات قطاعات السيادة.
- ب - مكتب منازعات القطاعات الأخرى للدولة.

* المديرية الفرعية للدراسات القانونية :

- أ - مكتب الاستشارات القانونية.
- ب - مكتب طلبات المصالحة.

* المديرية الفرعية للقضايا العامة :

- أ - مكتب تسخير ملفات الإعفاءات المجانية من الدين.
- ب - مكتب تسخير ملفات الإعفاءات من المسؤولية من الدين.

المادة 15 : مديرية الاتصال :

* المديرية الفرعية للإعلام وتوحيد مناهج الاتصال :

- أ - مكتب الإعلام.

- ب - مكتب توحيد مناهج الاتصال.

* المديرية الفرعية للنشر والآرشيف :

- أ - مكتب النشر.
- ب - مكتب الأرشيف.

- إبراهيم بوليفه، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد العزيز محروق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- دريس شقرولي، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- حسين غروشة، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة،
- نبيلة محمدى، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- محمد الطيب دهيمي، ممثل منتخب للمستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بقسنطينة،
- أحسن بن عزيز، ممثل منتخب للمستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بقسنطينة.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي بقسنطينة، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- تليلي فوغالي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،